نازلة بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر ككون رجال سند الراوي من المعمرين وأشار
بذلك الى انه قد يكون بسببه تابعا له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند
هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلا فيه لما تيسر شيء
منهما للشارح وان كان كونه عاليا ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا
ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع
لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى
اسانيد البخاري الثلاثيات وانزلها الثمانيات واعلى مسلم الرباعيات وانزله التساعيات فان تشارك
الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية وكونوا احدا مثل السن وهو العمر واللقي
وكذا في اشتغال الامر وهو الاخذ من المشايخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي في الاقران المشاركة
في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم ربما اكتفى بالمقاربة
في الاسناد فقط قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط في رواية احدهما عن الاخر سواء روى ذلك
الاخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن
الزيادة في السند او ابدال عن بالواو فهو اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية
الاقران مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة ويجوز
جره في المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حركته ومنه والله
يريد الاخرة بجر الاخرة وقرئ به كما ذكره البيضاوي لانه اي الراوي حينئذ اي حين تحقق التشارك
المذكور يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين عن الاخر فهو المدبج بضم الميم

بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتي الوجه كما سيأتي
في الشرح لتساويهما وتقابلهما وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى ومثال قريني المدبج في الصحابة عائشة وابو هريرة
وفي التابعين ابن شهاب وابو الزبير وفي اتباع التابعين مالك والاوزاعي وفي اتباع
الاتباع احمد بن حنبل وعلي بن المديني كذا قاله العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في
المدبج كتابا سماه المدبج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في القسم الذي قبله اي في الاقران
لكن في قسم منه وهو غير المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا اي هل يستحسن تسميته به فيه بحث اي فحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم
في انه هل يشترط في المدبج كون الراويين قرينين اولا ولا مشاحة فيه لكن الاولى مراعاة المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فينبغي التامل فيه ليظهر ما هو الانسب قال العراقي في نكته على
كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح المدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره
وانما المدبج ان يروي كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الاخر
فتكون رواية احدهما من الاخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه
الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه كتابا وعندي منه نسخة صحيحة
ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقي ولم ار من تعرض لوجه التسمية الا ان الظاهر
انه سمي به لحسنه لان لفظة المدبج لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى
المساواة او النزول فيحصل بذلك الاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)